

والمحسوبة في المعاش التقاعدي، والواردة في الفقرات ٤٠ إلى ٥٣ من تقريره^(٦٠)، واعتزاه استعراض هذه المسألة من جديد في عام ١٩٩٣ على ضوء نتائج التقييم الأكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

ثانياً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى أن اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قامت، بالنيابة عن المجلس، بإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في الفقرة ٧٥ من تقرير المجلس^(٦١)، بما خلصت إليه من ضرورة القيام باستعراض شامل لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليها من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً، في الفرع الثالث من قرارها ٢٤٢/٤٥، بعزم لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تجري هذا الاستعراض الشامل في عام ١٩٩١، بالتعاون التام مع الصندوق، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين،

وإذ تلاحظ أن اللجنة والصندوق قد قاما بالنظر في عدد من البدائل المنهجية، ولكن تعذر عليها تقديم توصيات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية،

وإذ تحيط علماً بتباين الآراء، على نحو ما ينعكس في تقرير اللجنة^(٥٧) والمجلس^(٦٠) بشأن ما إذا كانت المنهجية الحالية تسبب تناقضات ومشاكل، وبشأن مزايا المنهجيات البديلة موضع الدراسة، وإذ تدرك مدى تعقد وأهمية القضايا موضع البحث بالنسبة لجميع الأطراف المعنية، وهي الموظفون والإدارات والدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ المواقف المعرب عنها في اللجنة بأن الترتيبات الحالية قد أدت إلى ظهور تناقضات واختلالات، ولذا فإن الإبقاء على المنهجية الحالية بدون تغيير هو خيار لا تتوافر له مقومات البقاء،

١٩٢/٤٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٦٨/٤٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩١ المقدم إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٠)، وفي الفصل الثالث من المجلد الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٥٧)، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق^(٦١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٢)،

أولاً

الحالة الأكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع الأول من قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي وافقت فيه على تدابير لاستعادة التوازن الأكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الأجل الطويل،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتخفيض الكبير في الاختلال الأكتواري من ٣٧١ إلى ٥٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الذي ينعكس في تقييم صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛

٢ - تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالاحتفاظ بسعر الفائدة الحالي البالغ ٦.٥ في المائة فيما يتعلق بحالات الاستبدال بمبالغ إجمالية، وباعتزاه استعراض هذا السعر في عام ١٩٩٣، على ضوء نتائج التقييم الأكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بملاحظات المجلس المتعلقة بالحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات في الصندوق

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعين، الملحق

رقم ٩ (A/46/9).

(٦١) A/C.5/46/15.

(٦٢) A/46/614.

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعين، الملحق

رقم ٩ (A/43/9).

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ،

وقد نظرت في آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأعضاء المشتركين في الصندوق ، على النحو المبين في الفقرات ٥١ إلى ٧١ من المجلد الأول من تقرير اللجنة^(٥٧) والفقرات ١١٠ إلى ١٣٢ من تقرير المجلس^(٦٠) ،

١ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الممارسات المتباينة التي ما برحت تظهر منذ عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، وخصوصاً الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأعضاء المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

٢ - تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ملاحظتها الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها^(٦٢) بشأن ضرورة النظر في منهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بغية إزالة التناقضات في مبالغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لبعض هؤلاء الموظفين ؛

٣ - تؤيد توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الداعية إلى أن يكون تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين المعينين أو المنتخبين لشغل وظائف غير مصنفة على رتب ، ممن يصبحون مشتركين في الصندوق ، وفقاً للمنهجية المبينة في الفقرة ٦٤ من المجلد الأول من تقرير اللجنة^(٥٧) ، مع تطبيق التعديل الوارد في الفقرة ٦٦ منه ؛

٤ - تؤيد أيضاً توصية اللجنة بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين بين الاستعراضات الشاملة وفقاً للإجراء المعمول به في تسوية جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، حسبما هو مبين في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ؛

٥ - تحث مجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق على اعتماد المنهجية وإجراء التسوية الموصى بها من جانب اللجنة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفيها غير المصنفين على رتب ممن يصبحون مشتركين في الصندوق ، وإبلاغ الجمعية العامة واللجنة ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد ؛

١ - تتفق مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في استنتاجاتها المتعلقة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات للمنهجيات البديلة الممكنة من أجل تحديد أكثر الحلول إنصافاً لجميع الأطراف المعنية ، وخصوصاً إجراء دراسات لجدوى تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي و/أو المعاشات التقاعدية بالرجوع إلى الممارسات المحلية لأرباب العمل المستخدمة في مسوح مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ، وإجراء دراسات لنهج إحلال الدخل المتبع في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وإجراء دراسات لاستخدام الضرائب المحلية لاحتساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من صافي المرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ؛

٢ - تؤيد النهج التدريجي للاستعراض الشامل والمجدول الزمني لاستكمالها ، على النحو المحدد في الفقرة ٨٤ من المجلد الأول من تقرير اللجنة^(٥٧) ؛

٣ - تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الملاحظة التي أبدتها في الفقرة ١٤ من تقريرها^(٦٢) من أن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ينبغي أن تستهدف القضاء على الاختلالات الحالية في النظام وأن يتم الانتهاء من الدراسات الجديدة في حدود الإطار الزمني المقترح ؛

٤ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يراعي ، في دراساتها الجديدة ، الآراء العرب عنها في اللجنة الخامسة ، وخصوصاً الآراء المتصلة بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على تحديد المعاشات التقاعدية وفقاً للممارسات المحلية لأرباب العمل ، المستخدمة في مسوح مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ، والآراء المتصلة بالبدل الآخر الذي تراعى فيه الشروط المحلية في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن طريق استخدام معدلات الضريبة المحلية لاحتساب إجمالي المرتبات الصافية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ؛

ثالثاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ٢٤٢/٤٥ ، الذي أعربت فيه عن الاعتقاد بضرورة استخدام نهج النظام الموحد من أجل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لجميع المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات

الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الامتناع عن السعي إلى تحديد مستحقات معاشات تقاعدية إضافية لموظفيها ، وكذلك الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٨/٤٥ ، التي كررت فيها تأكيد هذا الموقف ،

١ - تخطط علماً بالفرع الثالث - واو من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٠) عن نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، ولاسيما عن نظر المجلس في إجراء تغييرات أطول أجلاً في هذا النظام لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية المدفوعة بالعمل المحلية ، في ضوء انتهاء صلاحية التدبير الانتقالي الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٤٥ ، وذلك في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ ؛

٢ - تخطط علماً أيضاً بملاحظات المجلس الواردة في الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ من تقريره بشأن الآثار المترتبة على القرار الذي اتخذته مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية بشأن وضع خطة تأمين لحماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد ؛

٣ - توافق على التعديل الأطول أجلاً لنظام تسوية المعاشات التقاعدية وتواريخ نفاذه ، على نحو ما أوصى به المجلس في الفقرتين ١٧٥ و ١٧٦ من تقريره والتغييرات المترتبة على ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على نحو ما هو مبين في المرفق الأول لهذا القرار ؛

٤ - تلاحظ اعتزام المجلس القيام عن كتب برصد التكاليف الفعلية للتعديل الموافق عليه ها هنا بالنسبة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية ؛

٥ - تؤيد آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على النحو المبين في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقريرها^(٦١) بضرورة قيام المجلس ، استناداً إلى الخبرة المتصلة بالتكاليف الفعلية ، بتحديد ما إذا كان يلزم إدخال تغييرات طفيفة على التعديل ، بغية الحد من التكاليف ، وأن تظل المبادئ التوجيهية المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ تؤخذ في الاعتبار بما يكفل عدم اقتضاء نظام تسوية المعاشات أي زيادة في التبعات المالية للدول الأعضاء ؛

٦ - تطلب إلى المجلس في دورته العادية المقبلة أن يواصل النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد ، مع مراعاة الآراء العرب عنها في اللجنة الخامسة ، وبشكل خاص إدخال تغيير على الحكم المتعلق بـ " الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة " بموجب نظام النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية ، وذلك بالنظر إلى الحماية المتزايدة التي يوفرها تعديل النظام الموافق عليه ها هنا ؛

٦ - تحت أيضاً مجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق على استعراض المستويات الحالية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفيها غير المصنفين على رتب من المشتركين في الصندوق ، بهدف إزالة التباين في المستويات المقررة على أساس المنهجية سالفة الذكر ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الحقوق المكتسبة المنبثقة عن القرارات التي صدرت من قبل عن مجالس الإدارة المعنية ؛

٧ - تطلب إلى المجلس أن ينظر مرة أخرى ، في دورته العادية المقبلة ، في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق ، بحيث يتضمن أحكاماً تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب وتوسيع نطاق الأحكام التي تضع حداً على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية ليشمل جميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ، وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن ؛

٨ - تخطط علماً بآراء اللجنة الواردة في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من المجلد الأول من تقريرها^(٥٧) ، وهي أنه إذا ما قرر مجلس الإدارة في إحدى المنظمات الأعضاء عدم إشراك موظفيها المنتخبين في الصندوق ، فلمجلس الإدارة هذا أن يحدد الترتيبات البديلة للمعاشات التقاعدية ، أخذاً في الاعتبار مدة خدمة الموظف واستصواب وضع أساس ما لمقارنة ترتيبات المعاشات التقاعدية المنطبقة على هؤلاء الموظفين ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة أن توصي بمبادئ توجيهية لتحديد ترتيبات المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب من لا يصبحون مشتركين في الصندوق بما يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأن توصي كذلك بإجراءات رصد ملائمة ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى مجالس إدارة المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

رابعاً

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٥ من الفرع الرابع من قرارها ٢٤٢/٤٥ ، والمعاد تأكيده في الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٨/٤٥ ، بأن يعطي مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أولوية لوضع نهج طويل الأجل لتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعمل المحلية ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من الفرع الرابع من قرارها ٢٤٢/٤٥ ، التي دعت فيها مجالس إدارة المنظمات الأخرى

خامساً

ثامناً

تكوين المجلس المشترك لصندوق المعاشات
التقاعدية للأمم المتحدة

المصروفات الإدارية

- ١ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- ٢ - توافق على مصروفات، تحمّل مباشرة على الصندوق، بمبلغ صاف قدره ٤٠ ٤٠٣ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، وعلى زيادة المصروفات بمبلغ صاف قدره ٢ ١١٦ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، لإدارة الصندوق؛

- ١ - تحيط علماً بملاحظات المجلس المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع الثالث - زاي من تقريره^(٦٠)، بشأن تكوينه وتنظيم فترات انعقاد دوراته العادية؛

- ٢ - تحيط علماً أيضاً بالتوصية بعدم إجراء أي تغيير في تكوين المجلس في الوقت الحالي، وتطلب إلى المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريراً آخر في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

- ٣ - تحيط علماً كذلك بقرار المجلس عقد دوراته العادية من الآن فصاعداً مرة كل سنتين؛

تاسعاً

مسائل أخرى

- ١ - تحيط علماً بالمسائل الأخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦١)؛

سادساً

تعديل على النظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عاشراً

استشارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

- ١ - توافق على تعديل يُعمل به اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، على المادة ١٤ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، ينص على أن يقدم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق على الأقل مرة كل سنتين بدلاً من تقديمه سنوياً، في ضوء قرار المجلس القاضي بعقد دوراته العادية من الآن فصاعداً مرة كل سنتين؛

- ١ - تحيط علماً بارتياح بتقرير الأمين العام عن استشارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦٢)؛
- ٢ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح استشارات الصندوق إعفاءات ضريبية أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

- ٢ - تطلب ألا تُقدم إلى الجمعية العامة، في السنوات التي لا يعقد فيها المجلس دورته، تقارير عن أنشطة اللجنة الدائمة للمجلس، إلا إذا اعتبرت اللجنة الدائمة أن هناك إجراءً مطلوباً من الجمعية العامة؛

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق الأول

سابعاً

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

صندوق الطوارئ

جيم - تحديد المبالغ الأساسية

- تأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بدعم التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ، في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة؛

يستعاض عن الفقرة ٥ (ب) ١٠ بالنص التالي:

"(ب) مبلغ أساسي يحسب بالعملة المحلية لبلد الإقامة المحدد عملاً بالفرع نون أدناه، على النحو التالي:

أقل من ١	١	٣
١	٢	٨
٢	٣	١٤
٣	٤	١٩
٤	٥	٢٥
٥	٦	٣١
٦	٧	٣٨
٧	٨	٤٥
٨	٩	٥٢
٩	١٠	٦٠
١٠	١١	٦٨
١١	١٢	٧٦
١٢	١٣	٨٥
١٣	١٤	٩٤
١٤	١٥ أو أكثر	١٠٤

المرفق الثاني

تعديل على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ١٤

يستعاض عن العنوان والفقرة (أ) بما يلي :

”التقرير ومراجعة الحسابات

”(أ) يقدم المجلس إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق ، مرة على الأقل كل سنتين ، تقريراً يتضمن الحساب الختامي عن عمليات الصندوق ، ويحيط كل منظمة عضو على أي إجراء تتخذه الجمعية العامة بالاستناد إلى التقرير .”

١٩٣/٤٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٦٤) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٦٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد

(٦٤) A/46/749 .

(٦٥) انظر A/46/773 .

”١٠٠٠ يحدد معامل لفوارق تكاليف المعيشة بالنسبة لبلد الإقامة وشهر انتهاء الخدمة وفقاً للموضح في الفرع دال أدناه . ويطبق هذا المعامل على ذلك الجزء من متوسط الأجر النهائي الذي لا يجاوز الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، في الجدول المشار إليه في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ، في تاريخ الاستحقاق عند الدرجة العليا من الرتبتين المبيتين أدناه :

— ف - ٢ لمن تنتهي خدمتهم قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ :

— ف - ٤ لمن تنتهي خدمتهم في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أو بعد ذلك التاريخ :

لاستحقاقات العجز التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والاستحقاقات الأخرى الناشئة عنها :

ولاستحقاقات الباقين على قيد الحياة وغيرها من الاستحقاقات الناتجة عن وفاة المشترك أثناء الخدمة ، إذا حدثت الوفاة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو بعده .

ويضاف المبلغ الناجم إلى متوسط الأجر النهائي : ”

دال - عوامل حساب فوارق تكاليف المعيشة

يستعاض عن الفقرة ٦ (أ) '٤' بالنص التالي :

”٤٠٠٠ تؤخذ من الجدول التالي ، في النهاية ، عوامل حساب فوارق تكاليف المعيشة التي تطبق في كل حالة ، وتستوفى في النتيجة ، حسب الضرورة ، من بين العاملين المنطبقين على عديدين صحيحين من فئات تسوية مقر العمل :

عوامل حساب فوارق

متوسط الزيادة في تسوية مقر العمل
عنها في نيويورك على مدى ٣٦ شهراً
تكاليف المعيشة
(نسبة مئوية)

أقل من ٤	١	١٩٩٢
٤	٢	١٩٩٢
٥	٣	١٩٩٢
٦	٤	١٩٩٢
٧	٥	١٩٩٢
٨	٦	١٩٩٢
٩	٧	١٩٩٢
١٠	٨	١٩٩٢
١١	٩	١٩٩٢
١٢ أو أكثر	١٠	١٩٩٢

انتهاء الخدمة قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أو بعده :
استحقاقات العجز التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والاستحقاقات الأخرى الناشئة عنه :
استحقاقات الباقين على قيد الحياة والاستحقاقات الأخرى الناتجة عن وفاة المشترك أثناء الخدمة إذا حدثت الوفاة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو بعده